يتقدم عنها اي الجمرة قليلا وينحرف عنها قليلا ايضا مائلا الي جهة يساره وعبارة
بعضهم وينحدر امامها فيقف بعد تمام الرمي مستقبل القبلة وهو اي الوقوف
للدعا عند الجمرة الاولي والوسطى سنة في الايام اي ايام الرمي لها كلها فيحمد الله تع
ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو رافعا يديه بسطا
لقوله عليه السلام اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم كما للدعا اي كما يرفعهما
للدعا بسطا حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة كما في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف يجعلهما نحو السما واختاره قاضيخان وغيره والظاهر الاول وليكن دعاوه
مع حضور القلب ومع خشوع وتضرع واستغفار ويمكث كذلك اي داعيا
قدر قراءة سورة البقرة على ما اختاره بعض المشايخ او قدر ثلاثة احزاب او
قدر قراءة عشرين اية وهو اقل المراتب واختاره صاحب الحاوي والمضمرات ويدعو
ويستغفر لنفسه ولابويه واقاربه ومعارفه وجميع المسلمين ولو لم يقف عند
الجمرتين لا شي عليه ثم بعد ذلك ياتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع
عند الجمرة الاولي قبل الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعله قبله عند الجمرة
الاولي لانه لا يمكن ذلك هناك بل يتركها بيمين وينحدر ذات اليسار مما يلي
الوادي ويقف ببطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه حصى الرمي فيفعل جميع
ما فعل قبلها من الوقوف والدعا وغيره ثم بعد فراغه ياتي الجمرة القصوى
اي البعدي وهي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي لا من اعلاه كما مر
ذلك في اليوم الاول ولا يقف عندها للدعا في جميع ايام الرمي بخلافه في الاوليين
فانه سنة فيهما في جميع ايام الرمي ولو لم يقف جاز ولا شي عليه قال المحقق ابن
الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعا بغيرها اي جمرة العقبة من الجمرتين
فان تخايل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة
الي مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة
في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين فيفضي
ذلك الي ضرر عظيم بخلاف باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل عنه
انتهى فاذا فرغ من الرمي اي في اليوم الثاني من ايام النحر رجع الي منزله داعيا

ويبيت

ويبيت تلك الليلة اي بمنى لان المبيت بها سنة وهذا بلا خلاف بيننا لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام
الرمي والثاني عشر من الشهر المسمى اي هذا اليوم بيوم النفر الاول رمي الجمار الثلاث
بعد الزوال كما هو ظاهر الرواية وبعد صلاة الظهر استحبابا على الوجه المذكور
في اليوم الذي قبله بجميع كيفيته واذا رمي واراد ان ينفر في هذا اليوم من منى الي مكة
او غيرها جاز له ذلك بلا كراهة ولا جزاء يجب عليه وسقط عنه رمي اليوم الرابع
المسمى بيوم النفر الثاني والنفر العام ولا اثم عليه لقوله تع فمن تعجل الاية الا ان الا
فضل له ان يقيم ويرميه اي اليوم الرابع لفعله صلى الله عليه وسلم كذلك وقد يقع التخيير
بين الفاضل والمفضول والمسافر خير بين الصوم والفطر مع ان صومه افضل ويكره
اي تنزيها له اي الحاج ان يقدم ثقله بفتح المثلثة والقاف وهو ما معه من المتاع
والحوايج الي مكة قبل النفر ويقيم اي بمنى بعد تقديم ثقله لرميه اي لاجل رمي
اليوم الرابع لما في ذلك ويؤدب من شغل القلب المانع من اتمام سنة الرمي وروي
ان عمر رضي الله عنه كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه اخرج ابن ابي شيبة عن الاعمش
عن عمارة قال قال عمر رضي الله عنه من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له وقال ايضا حدثنا
وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمر وابن شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله
قبل النفر فلا حج له انتهى قال المحقق ابن الهمام يعني بذلك نفي الكمال كما في نظايره
من نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومن هنا علم انه يكره للافاقي ان يجعل
شيا من حوايجه خلفه ويصلي لما فيه من شغل القلب المانع عن ادا العبادة على
وجهها لان قلبه حيث متاعه وكذا ينبغي ان يكره ترك امتعته والذهاب الي
عرفات بالطريق الاولي لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي ان يكون محل
الكراهة في المسئلتين عند عدم الامن عليها بمكة اما ان امن فلا لعدم شغل القلب
كما نبه عليه العلامة ابن نجيم في بحره وان لم يقم واراد ان ينفر نفر قبل غروب الشمس
من ذلك اليوم فان لم ينفر حتى غربت اي الشمس يكره له ان ينفر بعده اي الغروب
ولو نفر لا شي عليه لعدم دخول وقته سوي الاساة لتركه السنة وهو ظاهر الرواية
نص عليه محمد في الرقيات واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وقيل ليس له ان ينفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1